مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، **م ٣**، **ع ١**، ص ص ١٨٥-١٩٠ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

أحمد صفي الدين عوض: أصول علم الاقتصاد الإسلامي؛ الاقتصاد الفردي

الرياض: مكتبة الرشد، (د.ت)*، ١٠٣ ص

مراجعة: عادل أحمد حشيش

أستاذ بقسم الاقتصاد- كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبد العزيز -جدة- المملكة العربية السعودية

الكتاب الحالي محاولة لبيان أصول علم الاقتصاد الإسلامي ابتداء من تعريف ارتضاه المؤلف لهذا العلم بأنه "العلم الذي يبحث في طرق الكسب والنفقة على ضوء الأحكام التي تضمنتها شريعة الإسلام".

وانطلاقًا من هذا التعريف وتيسيرًا للمقارنة بين "الاقتصاد الإسلامي" و"الاقتصاد الغربي" شطر الباحث القضايا التي عالجها إلى شقين: الأول يهتم بدراسة الطرق الخاصة بكسب الأفراد ونفقتهم أسماه "الاقتصاد الفردي"، والثاني خصه لدراسة الطرق الخاصة بكسب المجتمع المسلم ونفقته أطلق عليه "الاقتصاد الجمعي" وذلك بالمقابل لتقسيم علم الاقتصاد في الغرب مابين جزئي وكلي، وأفصح أن بحثه الراهن ينشغل أساسًا "بالاقتصاد الفردي" مع الوعد إذا واتته الفرصة أن ينشر دراسة أخرى مكملة عن الاقتصاد الكلي.

ولقد أجرى الباحث دراسته الحالية عن "الاقتصاد الفردي" في أربعة فصول على النحو التالي:

* أشير في الصفحة الأولى من الكتاب إلى أنه نشر أصلاً بصورة بحث في العدد الثاني عشر من *مجلة أضواء الشريعة* التي تصدرها كلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) - المحرر.

الفصل الأول: الاقتصاد في النفقة

أوضح فيه المعنى اللغوي لكلمة "اقتصاد" والمفهوم الشرعي للاقتصاد في الإنفاق والفضائل المتولدة عنه وما يترتب على ذلك من آثار باعتبار أن مجانبة الغلو والتقتير في سائر الأمور الدنيوية والأخروية بما في ذلك طلب الرزق هو الصفة المميزة للإسلام عن بقية الأديان السماوية السابقة عليه.

الفصل الثاني: الاقتصاد في الكسب

عالج المؤلف فيه معنى الكسب في اللغة والأدلة الدالة على الأمر بالسعي المحمود في طلب الرزق الحلال وتجنب السعي المزموم، ثم عرض لموقف الفقهاء بشأن بعض القضايا، كقضية وجود حد أعلى للملكية، وحكم ادخار المال المؤدي زكاته، ومسألة مواصلة السعي لاكتساب مال يزيد عن "حاجة العيال".

الفصل الثالث: تقسيم العمل في الإسلام

عرض فيه المؤلف للتطور التاريخي لفكرة تقسيم العمل والآيات القرآنية الكريمة في هذا الشأن والتي تدل بوضوح على أن القرآن الكريم يعلي من قدر العاملين وينبذ المفاهيم الطبقية والفئوية المذلة للإنسان التي كانت تعاين بوضوح في النظم الوضعية السابقة على الإسلام الحنيف ومازالت أصداؤها تتردد هنا وهناك فيما بعده. كما عرض الباحث لأبواب الكسب وفقًا للتقسيم المأثور عن الإمام محمد ابن الحسن ممثلة في التجارة والزراعة والصناعة والإجارة باعتبارها أنشطة اقتصادية مباحة عند جمهور الفقهاء –على خلاف فيما بينهم حول أي نشاط من هذه الأنشطة يفضل النشاط الآخر– ووجهة نظر المؤلف بصدد الآراء الفقهية المقال بها في هذا الخصوص.

الفصل الرابع: السوق في الإسلام

خصصه المؤلف لإجلاء معنى السوق لغة واصطلاحًا فيما وصفه بأنه تعريف "الاقتصاديين الغربيين" موضحًا الظروف والشروط التي يتحقق معها "سوق المنافسة الكاملة" والعوامل التي تؤدي إلى تعذر قيام هذا "السوق". كما تناول المؤلف بالبيان مكانة السوق في الإسلام باعتبار أنه يجيء في المرتبة الثانية بعد المسجد في حياة المسلمين، والأحكام الموصلة "لكماله" من خلال التأكيد على ضرورة تطهيره من الكبائر والالتزام بالهدي النبوي الذي وضعه الرسول عليه الصلاة والسلام لتنظيمه، وفي نهاية الفصل الحالي أوضح موقف الإسلام من التسعير في حالتي توافر الشروط المتطلبة شرعًا للتعامل في السوق وتخلف هذه الشروط كليًا أو جزئيًا.

والكتاب الحالي بما اشتمل عليه من موضوعات بسطها المؤلف في الفصول السالفة الذكر، تقتضي دواعي الإنصاف ونحن في معرض تعريف القراء به كأحد الجهود الرامية إلى التعريف بالاقتصاد الإسلامي، (العلم الذي مازال البحث جار عن مقوماته وموضوعاته وطرق البحث الواجب الاحتكام إليها في معالجة مشكلاته) أن نشير إلى ما تضمنه من إيجابيات وأن نسترعي الانتباه إلى ما شابه من سلبيات.

وقبل أن نشرع في بيان ما للمؤلف أو عليه، نود أن نوضح بادئ ذي بدء أن هذا المسلك، لا ينبغي أن ندهش له بحيال أمر عظيم يتوجب على أي باحث يرتاد ساحته أن يتحمل مشاقه بتقبل النقد بصدر رحب قبل انتظار تدبيج آيات المديح والثناء. هذا الأمر ليس بالهين أو اليسير إذ القضية الأساسية التي تمثل لب الاقتصاد الإسلامي تتمثل في نقل المبادئ الإسلامية المكونة للمذهب الاقتصادي للإسلام إلى الواقع المعاش لتواجه ما يموج به من مشكلات مع وضع التنظيمات الكفيلة بحل هذه المشكلات بعد تهيئة ما يلزم لها من وسائل وإمكانات وفقًا لنظام اقتصادي ملتزم بهذه المبادئ، وبعبارة أخرى معايشة الإسلام لهذا الواقع باعتباره حركة مستوية على مستوى نظام مطبق بالفعل، وليس الاكتفاء بترديد مبادئ وأحكام مذهبية نظرية.

فبقدر ما يعظم عطاء المتحشم لعناء البحث في هذا الخصوص، بقدر ما يوفر على الناقد استخدام ما في جعبته من سهام، ويحمد للمجتهد اجتهاده، والعكس صحيح.

ولنأت أولاً في إيجاز ما تضمنه الكتاب الحالي من "إيجابيات" تذكر بالثناء للمؤلف. هذه "الإيجابيات" تبرز في عدد من الجوانب يشهد عليها بعض المواقف الفكرية الواعية والمتطورة المتبناة من قبل المؤلف، نخص بالذكر من بينها الشواهد التالية:

١- تقرير المؤلف بتعارض الإنفاق الفوري مع التنمية الاقتصادية وبخاصة في ظروف وأوضاع البلدان المتخلفة، وذلك في معرض الرد على آراء بعض فقهاء الشريعة المؤيدة للتصدق بما يفيض من مال عن "حاجة العيال"(*) بالنظر لما يؤدي إليه ذلك من توقف الجهود الإنمائية التي تعتمد أساسًا على توفير المدخرات وتعبئتها في أوجه استثمارية مفيدة، وتفاديًا لما ينجم عن الأخذ بهذه الآراء من ازدياد الناس فقرًا على مر الأيام نتيجة لنمو السكان بمعدلات تفوق معدلات النمو

* هذا التعارض يقع إذا فسرنا "الإنفاق" المذكور بأنه للاستهلاك. أما إن كان إنفاقًا استثماريًا -كما في شراء سيدنا عثمان لبئر ماء خاصة، وتصدقه بها على المسلمين- فإنه لا يتعارض مع التنمية بل يدعمها. (المحرر).

الاقتصادي. فالموقف الحالي من المؤلف موقف صائب إلى حد كبير إذا كانت الظروف والأوضاع الاقتصادية السائدة بالمجتمع تفي بالاحتياجات الأساسية للسكان وتسمح باستيعاب الاستثمارات المضافة وتسويق السلع والخدمات الناتجة عنها، ويزكيه ما هو معلوم عن أهمية الفائض الاقتصادي (الفعلي والاحتمالي) بالنسبة للتنمية.

٢- موقف المؤلف غير المحبذ للآراء الفقهية المنادية بالتمسك الحرفي بشعاري "أنفق الفضل ولا تمسكه واسع في طلب الرزق بقدر حاجة العيال"، وتحبيذه التزام المسلم بمبدأ "السعي بقدر الطاقة والنفقة بقدر الحاجة" الذي التزم به عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وذلك بالنظر لما يؤدي إليه الأخذ بهذا المبدأ من إفساح المجال لتكوين فوائض مالية متنامية يمكن استخدامها في إصلاح أحوال المسلمين والنهوض بأوضاع معيشتهم.

٣- تأكيد المؤلف على أن الإسلام لا يقوم على أساس الطبقات الاجتماعية المغلقة التي يقوم الانتماء إليها على أساس الوراثة، وتحديد العمل المنوط بأفراد كل طبقة حسب شرفها أو خستها، ذلك التحديد السائد في كثير من الفلسفات والديانات غير السماوية التي انقرضت أو ما تزال باقية.

أما إذا يممنا وجهنا ثابتًا شطر الجوانب السلبية التي هي بحاجة إلى إعادة نظر من جانب المؤلف، فإننا نبلورها في المآخذ التالية:

١- المأخذ الأول ينصب على استخدام المؤلف لكلمة "أصول" في تسمية مؤلفه. هذا الاستخدام لا يعبر عن حقيقة ما ورد في مجمل فصول الكتاب، حيث لا تتضمن هذه الفصول سوى بعض الأحكام المستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال لبعض الصحابة والتابعين ونفر من فقهاء المسلمين، وبالتالي فإن المعالجة ليست شاملة لمختلف الأصول الحاكمة للاقتصاد الإسلامي على نحو ما يوحي به عنوان المؤلف. من أجل هذا، فإننا نجد من الأوفق، أنه كان حري بالباحث أن يلجأ في التسمية إلى استخدام ما يدل على التخصيص أو التبعيض ليكون العنوان دالاً بدقة على ما انطوى عليه المضمون.

٢- المأخذ الثاني يتعلق بالمصطلح الذي استخدمه المؤلف لبيان النطاق الموضوعي لدراسته، وهو مصطلح "الاقتصاد الفردي". هذا المصطلح، وإن كان ظاهره يمثل الحداثة في التعبير، إلا أنه يعاب عليه أنه لا يحفل سوى بجزء يسير من المبادئ الواجب على المنتج والمستهلك الالتزام بها في السعي إلى كسب المال وفقًا للأحكام المنظمة لتقسيم العمل والسوق في الإسلام، بينما لم تتطرق

الدراسة لتغطية ما هو حيوي وأساسي في هذا المجال بالنسبة لواقع ظروف عصرنا الحالي، التي تتطلب معالجة الأمر من خلال إدخال كافة الحقائق والمتغيرات الاقتصادية المتعلقة بتأمين دورة الإنتاج والتوزيع للمجتمع المسلم وتجدد هذه الدورة على نحو مؤثر وفعال في إطار هيكلي ومؤسسي موات لذلك، ومن خلال وحدات الإنتاج والمشروعات المختارة لتحقيق الأهداف الموضوعية، والتي لا يمكن معالجة سلوك الأفراد كمنتجين أو مستهلكين بمعزل عنها، بالنظر لأهميتها القصوى في تحقيق عملية الانتماء لكل فرد، وفي تخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة.

٣- المأخذ الثالث ينصرف إلى تعريف الباحث لعلم الاقتصاد الإسلامي، حيث يؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف مضيق للغاية ولا يعالج سوى النزر اليسير من المشكلات التي يعني بها الاقتصاديون حاليًا، وهي مشكلات -كما هو معلوم- تنبثق من عناصر المشكلة الاقتصادية القائمة بالمجتمعات المعاصرة وتتصل أساسًا بالإنتاج والتوزيع وتحديد دورتهما على نحو موسع في إطار اقتصادياتها القومية، بما يتطلبه ذلك من حل للمشكلات الأساسية في هذا الصدد، مثل: تحديد نوعية الإنتاج وحجمه، تعيين الكيفية التي يتم وفقًا لها اختيار الوسيلة أو الوسائل التي تحقق الاستفادة من الإمكانيات المتاحة، تكوين الادخار واتخاذ القرارات اللازمة للقيام بالاستثمار والتنمية، وتقويم مستوى الكفاءة التي يستخدم بها المجتمع موارده البشرية والمادية.

وبناء على ما تقدم فإن تعريف المؤلف سابق الإشارة إليه لا يعالج سوى قدر ضئيل من الموضوعات الداخلة في صميم علم الاقتصاد الوضعي بشقيه (النظرية الاقتصادية، والاقتصاد التطبيقي) مما يجعل من محاولة الباحث المبنية على التعريف الذي قدمه، محاولة مبتسرة، محدودة النطاق محددة الآفاق.

٤- المأخذ الرابع، يتلخص في أن الباحث لم يهتم فيما عالجه من موضوعات سوى بعقد المقارنة بين "الاقتصاد الإسلامي" و "الاقتصاد الغربي" وهو مسلك محل نظر، لأنه يعزل نفسه عن الاستفادة من الجهود العلمية المبذولة من علماء الاقتصاد في خارج بلدان الغرب الرأسمالي التي كان لها دور مؤثر وفعال في إثراء علم الاقتصاد بشقيه سالفي الذكر، وتطوير السياسات الاقتصادية للرفاهية والتنمية -وبخاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وابتداء من فترة الستينات والسنوات التالية من القرن الحالي- حتى مع التسليم بأن هذا العلم لا يزال مشبعًا بما صاغه الفكر العلمي في البلدان الصناعية الغربية المتقدمة اقتصاديًا من نظريات ومناهج وسياسات.

٥- المأخذ الخامس يتمثل في أنه على الرغم من أن الباحث قد عالج عددًا محدودًا من الموضوعات بالاقتصار على المقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي الغربي، فإنه عرض لبعض الموضوعات المتصلة بهذا الاقتصاد بطريقة مرسلة غير مدققة في الإحاطة بما طرأ على الدول الآخذة به من تطورات. ويكفي للتدليل على ذلك أن نشير إلى مثالين إجمالاً، دون أن نبسط الأمر تفصيلاً، تجنبًا للإطالة. أول هذين المثالين نستمده من سرد المؤلف للتطور التاريخي لتقسيم العمل في الغرب.

والثاني نقف عليه في تأكيده أنه لا وجود لما يسمى بسوق المنافسة الكاملة، وفي تصوره للدور الذي تقوم به هذه السوق من زاوية جدوى دراستها بالمقارنة مع النماذج الأخرى للأسواق الرأسمالية.

٦- والمأخذ السادس يتجلى في أسلوب الباحث في معالجته للموضوعات محل دراسته، حيث تتسم هذه المعالجة بغلبة الجوانب المتعلقة بفقه المعاملات الإسلامية وقلة المعطيات والمتغيرات المعبرة عن الواقع الاقتصادي المعاصر، ناهيك عن الافتقار إلى بيان القوانين المتعارف عليها في علم الاقتصاد الوضعي الحديث.

وبعد، فإن المآخذ المتقدم ذكرها، وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر، لا تقلل بحال من قيمة الكتاب الحالي والجهد الطيب الذي بذله مؤلفه في إعداده وتقديمه للتداول في أوساط طلاب الجامعات، فهو على أية حال -وعلى حد قول مؤلفه في تواضع محمود- مجرد محاولة، والمحاولة بطبيعتها تقتضي أن يتبعها بمحاولات أخرى، نأمل أن تتحول إلى مساهمة تؤتي أكلها بعد حين بإذن الله في إثراء أصول الاقتصاد الإسلامي كنظام اقتصادي يحكم الحياة الاقتصادية للمسلمين، وهو أمر ليس بالمستحيل شريطة أن يوطد المؤلف نفسه على أن يوفر لمحاولته القادمة العوامل المثرية للموضوعات المتدارسة، والتي تستمد أساسًا من الإحاطة الشاملة بأحكام الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي على نحو تتكامل فيه المعرفة الفقهية الإسلامية بالصحيح من النظريات والنظم الاقتصادية الوضعية. آنذاك يسوغ لنا أن نتحدث باطمئنان وبحق عن أصول لعلم الاقتصاد الإسلامي كشجرة طيبة تضرب بجذورها في الأرض وتطاول فروعها عنان السماء.